

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والتامنة والعشرين ؛

٢ - تشني على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني حيثما وجد ؛

٣ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعّالة من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛

٦ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، عند وجود تمييز من هذا القبيل ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٧ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعّالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية

التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن تحيل آراءها وتوصياتها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢١/٣٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٥) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٦) .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين^(٤٧) المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك أثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية .

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتنال أحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب بجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، بما في ذلك ناميبيا التي انضمت إلى الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة المعنية ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تحييط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بالتوصيات التي أصدرتها في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ،

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٦) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٨ (A/38/18) .

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الإبداعية في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومناهضة السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشبيبة في عالم اليوم ولطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقدير احتياجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الإنمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرها من الميدانين ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تحسين تنسيق ما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

واقتراناً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحلّ المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد في حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبيبة لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجرّب كل بلد وظروفه وأولوياته ،

والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية ؛

١٠ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١١ - تكرّر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بإسهام اللجنة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٨) وكذلك بإسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بإعداد دراسات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ؛

١٣ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية ، بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٢/٣٨ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تشر في أوساط الشباب مُثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

(٤٨) انظر : القرار ١٤/٣٨ أعلاه .